بحيث يتضمن التقرير المذكور تحليلاً للسياسات التي تؤثر على دور وطبيعة الأسرة وأفرادها في إطار التنمية . وعلى وجه التحديد دراسة الأشكال والأدوار المتغيرة للأسر

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣

٢٤/١٩٨٣ ـ الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة **١٧٢/٣٥** المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي رجا من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها السابعة عن الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة ، و **٢٢/٣٦** المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي رجا من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرس هذه المشكلة بهدف تقديم توصيات بشأنها ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة **١٧٢/٣٥**[٤٦] ،

ومراعاة منه للأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام والواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٧] ، وبخاصة الفقرة ١ من المادة ٢ ، والمواد ٦ و ١٤ و ١٥ منه ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة **٢٣٩٣** (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ الذي دعت فيه حكومات الدول الأعضاء ، في جملة أمور ، إلى كفالة اتباع أدق الإجراءات القانونية وتوفير أكبر الضمانات الممكنة للمتهمين في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في البلدان التي مازالت تأخذ بهذه العقوبة ،

وإذ يضع في اعتباره أن هناك صلة موضوعية بين مسألة حقوق الانسان من جانب ، والعدالة الجنائية من جانب اخر ، يتعين أن تحصل على مزيد من الاعتراف والدعم داخل منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ يساوره القلق لما ورد في تقرير الأمين العام الخمسي لعام ١٩٨٠ ، بشأن مسألة عقوبة الإعدام[٤٨] ، من إشارة إلى زيادة حالات الإعدام التي تحدث خارج نطاق القانون في بعض البلدان ، سواء منها البلدان الداعية إلى الإبقاء على هذه العقوبة والداعية إلى إلغائها ،

وإذ يحيط علماً بالقرار ٥ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي شجب فيه المؤتمر وأدان حالات الإعدام التي تحدث خارج نطاق القانون[٤٩] ،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان حماية الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة[٥٠] ، وإلى مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٥١] ، وإلى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتوصية ذات الصلة التي اعتمدتها الأمم المتحدة[٥٢] ،

وإذ يأخذ في الاعتبار العمل الذي اضطلعت به لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في مجالات الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام التعسفي ، واختفاء الأشخاص ومسألة حقوق الانسان بوجه أعم ، وحماية الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الحبس والمعرضين للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

وإذ يأمل في التعجيل بإنجاز العمل الذي تضطلع به الأجهزة المعنية بالأمم المتحدة في الوقت الحالي بهدف وضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، ومشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الحبس أو السجن ، ومشروع مدونة آداب مهنة الطب ،

١ ـ **يدين ويشجب بقوة** الممارسة الوحشية للإعدام بإجراءات موجزة في أنحاء مختلفة من العالم وازديادها بصورة واضحة ؛

٢ ـ **يدين ويشجب بقوة مماثلة** غياب الضمانات والإجراءات الوقائية القانونية الدنيا المتعلقة بتطبيق عقوبة الإعدام أو عدم الالتزام بهذه الضمانات والاجراءات في بعض الحالات ، مما قد يؤدي إلى محاكمات صورية وإلى الإعدام التعسفي ؛

---

(٤٦) E/AC. 57/1982/4 و Corr. 1 و Add. 1 .

(٤٧) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .

(٤٨) E/1980/9 و Corr. 1 و 2 و Add. 1-3 .

(٤٩) انظر : **مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : تقرير أعدته الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 81. IV. 4) ، الجزء الأول .

(٥٠) قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠) ، المرفق .

(٥١) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ ، المرفق .

(٥٢) انظر : **مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، جنيف ، ٢٢ آب/أغسطس ـ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 1956. IV. 4) ، المرفق الأول .

٣ - **يرجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الثامنة عن التقدم المحرز في أعمال لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛

٤ - **يقرر** أن تجري لجنة منع الجريمة ومكافحتها مزيدا من الدراسة لمسألة عقوبات الاعدام التي لا يراعى فيها الحد الأدنى من الضمانات والاجراءات الوقائية القانونية المسلّم بها على النحو الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصكوك الدولية الأخرى ، ويرحب باعتزام اللجنة مناقشة هذه المسألة في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، في إطار البند المناسب ؛

٥ - **يرجو** من الأمين العام أن يواصل الحصول من الدول الأعضاء ومن المصادر الأخرى المتاحة ، على معلومات تتعلق بتطوير الأحكام القانونية ، وبالممارسات الفعلية فيما يتصل بعقوبة الاعدام ، وبالطابع التعسفي الذي تتصف به بعض عمليات الاعدام ، وأن يقدم تقريره المقبل عن عقوبة الاعدام إلى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كيما ينظر فيه .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣

١٩٨٣/٢٥ - اختصاصات لجنة منع الجريمة ومكافحتها وبرنامج عملها الطويل الأجل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٥٨٤ (د - ٥٠) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٧١ بشأن الجريمة والتغيير الاجتماعي ، الذي كان مما ورد فيه قراره بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتعيين أعضاء لجنة الخبراء الاستشارية المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بناءً على توصية الأمين العام ، وأن يعاد تسمية اللجنة بحيث تصبح لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، وأن تقدم اللجنة تقريرا إلى لجنة التنمية الاجتماعية ، وإلى لجنة حقوق الانسان ولجنة المخدرات فيما يتعلق بجوانب محددة عند الاقتضاء ،

وإذ يشير أيضاً ، مع ذلك ، إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي كان مما ورد به أنها قررت أن ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء لجنة منع الجريمة ومكافحتها لمدة أربع سنوات ، على أن ينتخب نصف الأعضاء كل سنتين ، على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، من بين الخبراء الحائزين لما يلزم من المؤهلات والمعرفة المهنية والعلمية في هذا الميدان ، والذين ترشحهم الدول الأعضاء ، وإلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٧٩ و ٣٠/١٩٧٩ المؤرخين في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ بشأن اختصاصات لجنة منع الجريمة ومكافحتها وبرنامج عملها الطويل الأجل وتوسيعها ،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ١٢٢/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، وإلى قرار الجمعية العامة ٢١/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٦٠/٣٢ ، والقرار ١٧١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي أيدت فيه الجمعية إعلان كاراكاس الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والمرفق بهذا القرار وتوصيات المؤتمر المتصلة بالآفاق الجديدة للتعاون الدولي فيما يتعلق بمنع الجريمة ،

وإذ يضع في اعتباره أن إعلان كاراكاس قد دعا الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى كفالة اتخاذ التدابير المناسبة لكي تعزز ، عند الاقتضاء ، أنشطة الهيئات المختصة في الأمم المتحدة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الجريمة تواصل انتشارها في أنحاء كثيرة من العالم ، مما يتطلب إيلاء اهتمام مستمر ومتزايد من جانب المجتمع الدولي على النحو الذي بينه القلق الذي أعرب عنه في قراري الجمعية العامة ١٧١/٣٥ و ٢١/٣٦ ،

وإذ يحيط علماً بالمساهمات الهامة التي قدمتها لجنة منع الجريمة ومكافحتها في وضع مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٥٣] ، والتقرير الخاص بالأساليب والطرق التي يرجح أن تكون أكثر فعالية في منع الجريمة وتحسين معاملة المجرمين[٥٤] ، وتوصيات اللجنة بشأن عقوبة الإعدام والإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة[٥٥] ،

وإذ يأخذ في اعتباره أن الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٣٢ قد عهدت إلى اللجنة بمهمة تقديم اقتراحات مناسبة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالتحضير لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وأن الفقرة ٤ من القرار نفسه قد عدّلت تكوين اللجنة وإجراءات التعيين فيها ،

وإذ يضع في اعتباره أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لها نطاق شامل وأن جدول أعمالها يغطي عادة المواضيع الرئيسية التي تتناولها اختصاصات اللجنة وبرنامجها ،

---

(٥٣) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ ، المرفق .
(٥٤) E/CN. 5/536 ، المرفق الرابع .
(٥٥) انظر : E/CN. 5/1983/2 .